دراسة بشأن

مشروع الحكومة لقانون تنمية ورعاية المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر

(صيغة المراجعة المؤرخة ٣ يناير ٢٠٠٤)

الذي أعدته

لجنة الصناعات الصغيرة والمتوسطة باتحاد الصناعات المصرية

برئاسة

دكتور مهندس / نادر رياض

فبراير ٢٠٠٤

دراسة بشأن
بشأن مشروع الحكومة لقانون تنمية ورعاية المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر
(صيغة المراجعة المؤرخة ٣ يناير ٢٠٠٤)
الذي أعدته لجنة الصناعات الصغيرة والمتوسطة باتحاد الصناعات المصرية
برئاسة دكتور مهندس / نادر رياض

رقم المادة	نص المادة	التعديل المقترح	مبررات التعديل
المسمى	مشروع قانون تنمية ورعاية المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر	مشروع قانون تنمية ورعاية المشروعات الصغيرة	للأسباب الموضحة فى مبررات تعديل المادة (٢)
١	يقصد بالمنشأة الصغيرة فى تطبيق أحكام هذا القانون ، كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطاً اقتصادياً إنتاجياً أو خدمياً ، لا يزيد رأسمالها المدفوع على مليون جنيه ولا يجاوز عدد العاملين فيها خمسين عاملاً	– اشتراط استقلالية المشروع فى الملكية والإدارة عن أى كيان أكبر ، بما لا يقل عن نسبة ٧٥% من رأسماله . – استثناء الأنشطة الاستيرادية والترفيهية والسياحية والزراعية والمكاتب المهنية من الاستفادة بمزايا هذا القانون	– منع هيمنة المشروعات الكبرى على المشروعات الصغيرة دون حرمان الأخيرة من الاستفادة بمزايا الارتباط المحدود بكيانات أكبر قادرة على مدها بالرعاية خاصة من الناحية التكنولوجية . – الأنشطة الاستيرادية والترفيهية والسياحية والمكاتب المهنية لا تعد من الأنشطة الإنتاجية التى يهدف القانون الى رعايتها . أما الأنشطة الزراعية فهى ذات وضع خاص بحيث لا تنطبق عليها صفة "المنشآت"
٢	يقصد بالمنشآت المتناهية الصغر فى تطبيق أحكام هذا القانون المشروعات الاقتصادية الإنتاجية والخدمية الفردية والتى تمارس من فرد أو أكثر من الأسرة فى وحداتهم السكنية .	إلغاء المادة	١– هذه المشروعات متناهية الصغر – طبقاً لتعريفها المذكور فى هذه المادة – لا يمكن أن توصف بأنها "منشآت " ٢– لا يوجد أى انعكاس لتصنيف المشروعات إلى "صغيرة" و "متناهية الصغر" على أحكام

رقم المادة	نص المادة	التعديل المقترح	مبررات التعديل
			هذا القانون ، ولا تتضمن المواد التالية أحكاماً تتعلق بالمشروعات متناهية الصغر دون غيرها ، فيما عدا ما نصت عليه المادة السابعة عشر من إعفائهـــا مـــن الرسم الإجمالى مقابل تراخيص الإنشاء وكافة الموافقات ، وهو اعفاء غير مجد لأن هـــذه المشـــروعات – والتى تمارس طبقاً لتعـــريفها داخل الوحدات السكنية – ليست بحاجة أصلاً إلى إنشاءات أو مرافق أو غير ذلك من تراخيص أو موافقات أو خدمات مما نصت عليه المادة الثالثة . على أن يراعى بالتالى تعديل مسمى المشروعات الخاضعة لهذا القانون حيثما ورد فى المواد التالية إلى " المشروعات الصغيرة "
٣		يعـــدل موقعها بحيث تسبقها المادة المرقمة (٦) فى مشروع الحكومة .	
٦	يكـــون الصـــندوق الإجتماعـــى للتنمية هو جهة التنسيق بين الوزارات والهيئات والمؤسسات التى تقدم الرعاية للمنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر . كمـــا يكـــون الصـــندوق هو جهة التنسيق بين هذه الوزارات	– تعديل موقع هذه المادة بحيث تسبق المادة الثالثة وما يليها ، وتعديل ترقيم المواد تبعاً لذلك – إنشاء صندوق لتنمية المشروعات الصغيرة تابعاً لرئاسة مجلس الوزراء ومستقلاً عن أية أنشطة أو	– هذه المادة تنظيمية اساسية ويجب ان تسبق المواد التى تتناول التطبيق – اســـتقلال الصندوق المقترح عن أى جهاز قائـــم وتبعيتـــه المباشرة لرئاسة مجلس الوزراء

رقم المادة	نص المادة	التعديل المقترح	مبررات التعديل
	والجهات والمؤسسات العالمية المهتمة برعاية المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر . تحـــدد كل وزارة أو هيئة الخدمات والتيسيرات التى تقدمها لهذه المنشـــآت وتخطر الصندوق الاجتماعى بها للعمل على تحقيق التكامل بين هذه الخدمات . كمـــا تلتـــزم هـــذه الجهـــات بمراجعة قوانينها المنظمة لعلاقتها بالمشـــروعات الاقتصادية ولوائحها التنفيذية لتتلاءم مع نصوص هذا القانون ، على أن يتم ذلك فى مدى زمنى لا يتجاوز ستة أشهر .	أجهزة أخرى قائمة . – إنشاء لجنة عليا بالصندوق تمثل فيها الوزارات والجهات المعنية واتحاد الصناعات المصرية .	يعطـــى لهذه المشروعات الدفعة التى تستحقها ويحقق الطموحات المعقودة عليها . – لضـــمان تيســـير التنسيق بين كافة الجهات المعنـــية أو ذات العلاقـــة بتنمـــية المشروعات الصغيرة .
٣	فى التأسيس والتعامل مع الجهات الحكومية ينشـــأ فى الهيـــئة العامـــة للاستثمار وفروعها ومكاتب الاستثمار فى المحافظات وحدة لخدمة المنشآت الصغيرة والمشروعات متناهية الصغر تـــنوب عن جميع الجهات الحكومية وهيئات وشركات المرافق فى منح المـــوافقات والتـــراخيص والقيد فى السجلات وتحرير عقود شراء أو استئجار الأراضى وتوصيل المرافق . وتنوب هذه الوحدة عن مصلحة السجل التجارى ومصلحة الشـــركات ومصلحة الضرائب فى تسجيل المشروعات وإصدار البطاقات التى تفرضها القوانين كما تنوب عن صاحب المشروع فى استخراج التراخيص وموافقات التشغيل من الجهات الأخرى. كمـــا يتواجد فى هذه الوحدات مندوب عن هيئات وجهات	– إنشاء جهاز تنفيذى لتنمية المشروعات الصغيرة تابعاً للصندوق المقترح بعاليه .	– ضـــرورة إنشـــاء جهـــاز تنفيذى لتنمية المشـــروعات الصغيرة وعدم إسناد هذه المهمة لهيـــئة الاستثمار . إذ ليس من المتوقع أن تولى هيـــئة الاستثمار الاهتمام الكافى للمشروعات الصـــغيرة فى ضـــوء حقـــيقة ضـــآلة الحجم الاقتصـــادى لهـــذه المشـــروعات بالمقارنة مع المشـــروعات الاستثمارية الكبرى التى أنشئت هيئة الاستثمار أصلاً لرعايتها .

رقم المادة	نص المادة	التعديل المقترح	مبررات التعديل
	بيع الأراضى له صلاحية التعاقد والتخصيص وممثلين للهيئات والشركات التى تقوم بتوصيل المرافق ويفوضه فى التعاقد . يمنح صاحب المنشأة الصغيرة أو المتناهية الصغر فور التقدم وملء النموذج الموجود بالوحدة ترخيصاً بالإنشاء والتشغيل سارياً وغير قابل للإيقاف وتوقيعه على الإقرار المرفق بالنموذج والذى يلتزم فيه بالاشتراطات التى تفرضها الجهات للإنشاء والتشغيل وذلك بعد توضيح الاشتراطات والمواقع المسموح بها لإنشاء مشروعه . وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التى تدرج فى هذا النموذج والمستندات التى ترفق به ومن أصل واحد فقط . وتنوب هذه الوحدة عن صاحب المنشأة فى الحصول من الجهات على الوثائق المؤكدة للموافقات والقيد فى السجلات ، ودون حاجة لصاحب المشروع للرجوع إليها . وتلزم عند الحصول عليها بموافاة صاحب المشروع بنسخة منها . وتقيد التراخيص التى تمنح لصاحب المنشأة فى سجل خاص ينشأ فى كل محافظة للمشروعات الصغيرة المرخص بها . كما يعطى لكل منشأة فى هذا السجل رقماً قومياً يستخدمه فى جميع معاملاته .	– إيراد النص على السجل الخاص الذى تقيد به المشروعات الصغيرة وإعطائها رقماً قومياً سابقاً على التيسيرات الممنوحة لصاحب المشروع الصغير ، مع التفرقة بين القيد الابتدائى عند التقدم بطلب التسجيل كمشروع صغير للحصول على التيسيرات الممنوحة له بموجب هذه المادة وكذا بالمادة (١٧) وبين القيد النهائى عند بدء مزاولة النشاط والذى يحصل بموجبه المشروع على المزايا المقررة بالمادتين (١٤) ، (١٥) . – إضافة نص يقضى بإصدار بطاقة ضريبية للمشروع تحمل صفته كمشروع صغير وذلك عقب قيده بهذه الصفة قيداً نهائياً .	– لا يمكن التحقق من انطباق شرط عدد العاملين بالمشروع الصغير فى مرحلة التقدم بطلب التراخيص المنوه عنها فى هذه المادة والتى تكون دائماً سابقة لمرحلة مزاولة النشاط . ومن ثم يستلزم الأمر أن يكون القيد ابتدائياً فى هذه المرحلة وأن يصبح نهائياً عند بدء مزاولة النشاط والتحقق من استيفاء كافة الشروط اللازمة لاعتبار المشروع صغيراً. – لكى يكون التمتع بالمعاملة الضريبية المتميزة متوقفا على القيد النهائى وبالتالى على استيفاء الشروط التى حددها القانون للمشروع الصغير. كما أن توضيح صفة المشروع فى البطاقة الضريبية ضرورى لتلافى أية مشاكل تطبيقية فضلا عن أن البطاقة الضريبية بهذه الصفة تصبح مستنداً للاستفادة من الميزة المقررة بالمادة (١٧) .

رقم المادة	نص المادة	التعديل المقترح	مبررات التعديل
		– إدراج نص يسمح للمشروعات الصغيرة القائمة التى تنطبق عليها معايير هذا القانون بالتقدم للحصول على الرقم القومى بهذه الصفة والاستفادة من كافة المزايا التى يمنحها هذا القانون .	–ضرورة التسوية بين المشروعات الصغيرة المقامة قبل صدور القانون واللاحقة لصدوره باعتبارها ذات مراكز متساوية تحقيقاً للعدالة وتجنباً للطعن عليه بعد الدستورية .
٤	لا يجوز إيقاف العمل فى أى منشأة تقدمت طالبة الترخيص لها بالإنشاء أو التشغيل وحصل على الموافقة ببدء الإنشاء والعمل بحجة عدم اكتمال صدور التراخيص أو الموافقات ، إذ تقع مسئولية الإصدار بالكامل على الجهات المنوط بها إصدارها .	—	—
٥	يرسل صاحب المنشأة الصغيرة سنوياً للجهات الحكومية المنوط بها قانونا التفتيش عليه ، إقرار بالتزامه بالاشتراطات الموجودة فى القوانين ويكتفى بهذا الإقرار لتأكيد التزامه . ومع ذلك يجوز للجهات المنوط بها منح التراخيص الحق فى التفتيش على المشروعات المرخص بها للتأكد من تنفيذ الاشتراطات التى تفرضها القوانين ، على أن يكون التفتيش من خلال عينة عشوائية تختار وفقاً لبرنامج تضعه كل جهة . ويخطر صاحب المنشأة فى حالة المخالفة ويطلب منه إجراء	– الاكتفاء بالتوقيع على الإقرار المذكور فى المادة فى المادة (٣) . مع الإبقاء على ما تنص عليه المادة من حق الجهات المنوط بها منح التراخيص فى التفتيش على المشروعات المرخص بها .	– عدم تكرار التوقيع سنوياً على عدد كبير من الإقرارات .

رقم المادة	نص المادة	التعديل المقترح	مبررات التعديل
	التصـــحيح المطلـــوب ، فإذا امتنع عن ذلك يتم إنذاره بإيقاف العمل فى المشروع . ولصاحب المنشأة فى حالة إنذاره أن يتظلم أمام لجنة تشكل للنظـــر فى الـــتظلمات فى المحافظة . وتعتمد هذه اللجنة جلساتها أســـبوعياً ويتم النظر فى التظلمات المقدمة لها فى حضور المتظلم وممثل الجهة صاحبة الإنذار ويكون قرارها نهائى وملزم . وفى الحالات التى تكون فيها المخالفات مهددة للصحة العامة أو سلامة وأمن المواطنين يكون الإيقاف فوراً وإلى أن يتم البت فى التظلم .		
٦		يُعدل موقعها الى ما قبل المادة الثالثة	
٧	تمويل المشروعات الصغيرة تنشـــئ كل محافظة صندوق أو أكثر لإقراض المنشآت الصغيرة والمتناهـــية الصـــغر . ويـــتم منح القروض لهذه المنشآت من خلال الصـــندوق مباشرة أو من خلال المؤسسات والجمعيات الأهلية التى تحـــددها المحافظة ووفقاً للنظام الذى تصدره لتنظيم عمليات الإقراض والتحصيل . وتتكون مصادر التمويل لهذه الصناديق من : ١ – القـــروض الـــتى تتاح من مؤسسات الإقراض الوطنية ومن الصندوق الاجتماعى للتنمية بهدف إعادة إقراضها لأصحاب	– تعديل المسمى من "الصندوق الاجتماعى" إلى "صندوق تنمية المشروعات الصغيرة "	– الاتســـاق مـــع اقتراح إنشاء صندوق لتنمية المشروعات الصغيرة المذكورة قرين المادة (٦) .

رقم المادة	نص المادة	التعديل المقترح	مبررات التعديل
	المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر . ٢- الموارد المحلية والتى تقررها المجالس الشعبية والمحلية وتخصصها لصناديق إقراض المشروعات الصغيرة والمشروعات المتناهية الصغر . ٣- الهبات والمنح التى تحصل عليها من مؤسسات دعم المشروعات الصغيرة الوطنية والعالمية . ٤- ما تخصصه الحكومة من اعتمادات تخصص للإقراض للمشروعات الصغيرة .		
٨	يدرج فى الخطة السنوية للدولة "مشروع إنشاء صناديق التنمية للمنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر " وتخصص له سنويا فى الباب الثانى من الموازنة اعتماد التغطية فروق أسعار الفائدة بين الاقتراض وإعادة الإقراض . وتحدد اللائحة التنفيذية بهذا القانون الضوابط التى تحكم الاستفادة من هذا الاعتماد . كما يخصص فى الباب الثالث سنوياً الاعتمادات التى ستتاح لصناديق الإقراض لإعادة إقراضها للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر .	- تعديل المسمى إلى "مشروع صندوق تنمية المشروعات الصغيرة "	الاتساق مع التعديل المقترح قرين المادتين (٦) ، (٧)

رقم المادة	نص المادة	التعديل المقترح	مبررات التعديل
٩	يجـوز للصـــندوق الاجتماعـــى للتنمـــية منح قروض ميسرة للمشـــروعات الصـــغيرة أو متناهية الصغر إما بنفسه أو من خلال صناديق تنمية المشروعات الصغيرة فى المحافظات وذلك وفقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الصندوق .	– تعـــديل المسمى إلى "صندوق تنمية المشروعات الصغيرة "	الاتســـاق مع التعديل المقترح قرين المادتين (٦) ، (٧)
١٠	يـــرخص للصـــندوق الاجتماعى للتنمية الاقتراض من الأسواق الماليـــة المحلية وذلك بضمان أصوله . وتستخدم القروض التى يحصل عليها فى إعادة الإقراض لصناديق تنمية المنشآت الصغيرة فى المحافظات وذلك فى الحدود وبالضوابط التى يقررها مجلس إدارته .	– تعـــديل المسمى إلى "صندوق تنمية المشروعات الصغيرة "	الاتســـاق مع التعديل المقترح قرين المادة (٦)
١١	ينشـــئ الصندوق الاجتماعى للتنمية وبمساهمة صناديق الإقراض للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر فى المحافظات نظاماً للتأمين على المخاطـــر الـــتى تتعرض لها هذه المنشآت . ويصبح النظام سارياً بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق .	– تعـــديل المسمى إلى "صندوق تنمية المشروعات الصغيرة "	الاتســـاق مع التعديل المقترح قرين المادة(٦)
١٢	الحوافز والتسهيلات يخصص فى المناطق الصناعية والزراعية والسياحية والمجمعات العمرانية ١٠% من الأراضى الشاغرة والمتاحة للاستثمار لإقامة مجمعات للمنشآت الصغيرة . ويتم تزويد هذه الأراضى بالمرافق وتقسيمها وتخطيطها وطرحها على أصحاب المشروعات الصغيرة لإقامة مشروعاتهم .	– تعديل عبارة " مكاتب هيئة الاستثمار ومكاتب الاســـتثمار فى المحافظات " إلى " الجهاز التنفيذى لتنمية المشروعات الصغيرة وفروعه بالمحافظات "	الاتساق مع التعديل المقترح قرين المادة (٣).

رقم المادة	نص المادة	التعديل المقترح	مبررات التعديل
	ويكون سعر متر الأراضى فى هذه الأماكن فى حدود تكلفة توصيل المرافق ويخير المستثمر بين شراء الأرض وسداد ثمنها بالشروط التى حددتها الجهات صاحبة الأراضى ، أو طلب استخدامها مقابل حق انتفاع لا يزيد عن ١٠% سنوياً من ثمن الأرض . ويتواجد للجهات صاحبة الأراضى المتاحة للمشروعات الصغيرة مندوب فى مكاتب هيئة الاستثمار ومكاتب الاستثمار فى المحافظات لديه خرائط الأراضى المتاحة ونشرة بشروط البيع ونماذج عقود البيع ويكون مفوضاً بالتعاقد والتسجيل والشهر .		
١٣	تنشأ فى مكاتب الاستثمار بالمحافظات وبجميع الجهات والهيئات والشركات التى تدير المرافق التى تحتاج إليها نوافذ لتقديم خدماتها لأصحاب المنشآت الصغيرة . ويكون التعاقد على تقديم الخدمات المطلوبة من خلال هذه النوافذ ، وذلك من خلال نماذج العقود التى توفرها شركات وهيئات المرافق .	– تعديل عبارة " مكاتب الاستثمار بالمحافظات " إلى " فروع الجهاز التنفيذى لتنمية المشروعات الصغيرة بالمحافظات "	الاتساق مع التعديل المقترح قرين المادة (٣)
١٤	تنشئ كل وزارة والمصالح والهيئات التابعة لها سجل لقيد المنشآت الصغيرة والراغبة فى التعامل مع الوزارة . وتخصص فى موازنة المشروعات فى الباب الثانى وموازنة المشروعات فى الباب الثالث نسبة	تعديل مقدمة المادة إلى : " تنشئ كل وزارة والمصالح والهيئات التابعة لها وجميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات	ضمان شمول نص المادة لجميع الأجهزة الحكومية

رقم المادة	نص المادة	التعديل المقترح	مبررات التعديل
	لا تقل عن ١٠% للشراء من هذه المنشآت أو تنفيذ الخدمات والإنشاءات التى تطلب منها .	الإدارة المحلية سجلاً لقيد المشروعات الصغيرة والراغبة فى التعامل ...." – النص على إعطاء ميزة للمشروعات الصغيرة فى تطبيق أحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ تتمثل فى اعتبار العطاء المقدم من المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون عن توريدات من إنتاجها أو عن أعمال أو خدمات أقل سعراً إذ لم تتجاوز الزيادة فيه ١٥% من قيمة أقل عطاء أخر مقدم من غيرها .	– إعطاء ميزة تفضيلية للعطاءات المقدمة للجهاز الحكومى من المشروعات الصغيرة عن توريدات من إنتاجها أو عن أعمال أو خدمات.
١٥	تعفى المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من كافة أنواع الضرائب وذلك لمدة ثلاث سنوات تبدأ بعد سنة من تاريخ القيد فى السجل وحصول المنشأة على رقمها القومى .	تعديل المادة إلى : " تعفى المشروعات الصغيرة من كافة أنواع الضرائب وذلك لمدة ثلاث سنوات تبدأ بعد سنة من تاريخ القيد النهائى فى السجل وبعد انتهاء هذه الفترة تخضع المشروعات الصغيرة لفئة ضريبية موحدة قدرها ١٥% .	– لضمان احتساب مدة الإعفاء من تاريخ القيد النهائى المرتبط ببدء مزاولة النشاط وليس من تاريخ القيد المنوه عنه فى المادة (٣) المرتبط بالحصول على تراخيص وموافقات الإنشاء . – لاستمرار حصول المشروع الصغير على معاملة ضريبية تفضيلية.

رقم المادة	نص المادة	التعديل المقترح	مبررات التعديل
١٦	تعد وزارة التأمينات الاجتماعية خلال ستة أشهر من صدور هـذا القانـون نظامـاً خاصاً للتأمينات الاجتماعية للعاملين فى المنشـآت الصـغيرة والمتناهـية الصغر وكذلك لأصحاب هذه المشروعات .	—	—
١٧	يسـدد المتقدم لتسجيل المنشأة الصغيرة والترخيص بإنشائها رسماً إجماليا قـدره ٢٠٠ جنيه وذلك مقابل كافة الموافقات والتراخيص والقيد فى السجلات وكافة الخدمات التى تقدم قبل وأثناء إنشاء المشروع وحتى بدء التشغيل . وتخصص الحصيلة للصرف على وحدات الخدمة المشار إليها فى المـادة الثالـثة مـن هـذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية اسـتخدامات هـذه الحصيلة كما يخضع الصرف لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات وتعفى المشروعات متناهية الصغر من هذه الرسوم . ولا يجـوز لأى جهة فرض أى رسوم أخرى أو تقاضى أى مقابل عن الخدمات التى تقدمها لها .	—	—
١٨	يقـدم الصندوق الاجتماعى للتنمية من خلاله أو من خلال بـيوت الخـبرة والاستشاريين الذين تستعين بهم الخدمات الآتية للمنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر :	تعديل المسمى من " الصندوق الاجتماعى للتنمية " إلى " صندوق تنمية المشروعات الصغيرة"	الاتساق مع التعديل المقترح قرين المادة (٦)

رقم المادة	نص المادة	التعديل المقترح	مبررات التعديل
	١- التعريف بفرص الاستثمار المتاحة فى كل محافظة وفى المناطق داخل المحافظات . ٢- إعـــداد دراسات جدوى أولية عن المشروعات التى تطرح على الراغبين فى إقامتها . ٣- تقديم المشورة بشأن أفضل الأماكن وأحسن مصادر الشراء للآلات والتجهيزات والمستلزمات . ٤- تزويد أصحاب المشروعات بنظام بسيط للسجلات الكمية والمحاسبية والارشادات للتعامل مع الجهات الحكومية . ٥- التعـــريف بالمخاطـــر الـــتى يمكـــن أن يتعرض لها المشروع. ٦- التعـــريف والمعاونة فى الاشتراك فى المعارض المحلية والدولية . ٧- المســـاعدة فى الحصول على حق المعرفة والتطورات فى تقنيات الإنتاج والتسويق ويخصـــص الصندوق فى موازنته السنوية الاعتمادات اللازمة لتقديم هذه الخدمات .		

رقم المادة	نص المادة	التعديل المقترح	مبررات التعديل
١٩	يدفع طالب الترخيص بشغل الأماكن للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر فى الأسواق والأماكن التى تخصصها الأحياء لتوزيع السلع مقابلاً رمزيا قدره مائة جنيه ويزاد هذا سنوياً وفقاً للمعدل السنوى للتضخم والمعلن من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، ولا يجوز إضافة أى رسوم أخرى أو تقاضى أى إضافات على هذا المبلغ مقابل إصدار الترخيص .	تعديل عبارة "التى تخصصها الأحياء لتوزيع السلع" إلى "التى تخصصها وحدات الإدارة المحلية والمجتمعات العمرانية لتوزيع السلع "	– ضمان اتصاف نص المادة بالشمول
٢٠	تعفى الجمعيات الأهلية التى تنشأ لخدمة المنشآت الصغيرة وإقراضها والمسجلة لدى وزارة الشئون الاجتماعية من كافة أنواع الرسوم والضرائب وتكون الوزارة وحدها مسئولة عن التفتيش والرقابة على هذه الجمعيات .	—	—
٢١	لا يجوز إيقاف نشاط أى منشأة صغيرة إلا إذا ارتكبت مخالفة توجب القوانين إغلاقها ، وفى هذه الحالة يخطر صاحب المشروع بالمخالفة التى ارتكبها ويطالب بتوفيق أوضاعه خلال شهر من تاريخ إخطاره فإذا صدر قرار الإيقاف يجوز لصاحب المنشأة أن يتظلم أمام لجنة ثلاثية فى كل محافظة يمثل فيها الغرفة التجارية والجهة صاحبة الشأن والمستشار القانونى للمحافظة ، وفى هذه الحالة يتوقف التنفيذ لحين انتهاء اللجنة من فحص التظلم واتخاذ قرار بشأن المخالفة التى ارتكبها .	– تمثيل " الجهاز التنفيذى لتنمية المشروعات الصغيرة " فى اللجنة بدلاً من " الغرفة التجارية "	– باعتبار الجهاز هو المختص برعاية المشروعات الخاضعة لهذا القانون .

رقم المادة	نص المادة	التعديل المقترح	مبررات التعديل
٢٢	تعد وزارة التنمية المحلية وبالتعاون مع الوزارات المعنية دليل إرشادى يبين لأصحاب المنشآت الصغيرة الالتزامات التى تفرضها القوانين المنظمة لأنشطتها وإرشادات واضحة عن المطلوب لأنشطتها وإرشادات واضحة عن المطلوب لتنفيذ هذه الالتزامات، ويتم تزويد مكاتب هيئة الاستثمار ومكاتب المستثمرين فى المحافظات بعدد كاف من نسخ هذا الدليل لإتاحتها للراغبين فى إقامة المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر .	تعديل عبارة " هيئة الاستثمار ومكاتب المستثمرين فى المحافظات إلى " الجهاز التنفيذى لتنمية المشروعات الصغيرة وفروعه بالمحافظات "	الاتساق مع المقترح قرين المادة (٣) بخصوص إنشاء الجهاز التنفيذى لتنمية المشروعات الصغيرة.

مقترح بشأن

مشروع قانون رعاية وتنمية المشروعات الصغيرة

الذي أعدته

لجنة الصناعات الصغيرة والمتوسطة باتحاد الصناعات المصرية

برئاسة

دكتور مهندس / نادر رياض

فبراير ٢٠٠٤

مقترح بمشروع قانون
رعاية وتنمية المشروعات الصغيرة

مادة (١)

يقصد بالمشروع الصغير فى تطبيق أحكام هذا القانون ، كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطاً اقتصـــادياً إنتاجـــياً أو خدمياً ، لا يزيد رأسمالها المدفوع على مليون جنيه ولا يجاوز عدد العاملين فيها خمسين عاملاً .

ويكـــون المشروع مستقلاً فى الإدارة والملكية بحيث لا تزيد مشاركة أى كيان أكبر عام أو خاص فـــيه عن ٢٥% ، وتستثنى الأنشطة الإستيرادية والسياحية والترفيهية والمكاتب المهنية وأعمال الزراعة والفلاحة من تطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (٢)

ينشأ صندوق تنمية المشروعات الصغيرة تابعاً لرئاسة مجلس الوزراء ويكون هو جهة التنسيق بين الوزارات والهيئات والمؤسسات التى تقدم الرعاية للمشروعات الصغيرة ، كما يكون الصندوق هو جهة التنسيق بين هذه الوزارات والجهات والمؤسسات العالمية المهتمة برعاية المشروعات الصغيرة .

ويكـــون ضـــمن مـــوارد صندوق تنمية المشروعات الصغيرة التى تخصص لإقراض وتمويل هذه المشروعات ما يأتى :

- الهبات والمعونات التى يتلقاها من الجهات المانحة .
- الفائض الذى يتحقق من نتائج أعمال الصندوق بعد تغطية كافة النفقات والمخصصات.
- ما تخصصه الدولة سنوياً من موازنتها .

وتحدد كل وزارة أو هيئة الخدمات والتيسيرات التى تقدمها لهذه المشروعات وتخطر صندوق تنمية المشروعات الصغيرة بها للعمل على تحقيق التكامل بين هذه الخدمات .

كمـــا تلتـــزم هـــذه الجهات بمراجعة قوانينها المنظمة لعلاقتها بالمشروعات الاقتصادية ولوائحها التنفيذية لتتلاءم مع نصوص هذا القانون ، على أن يتم ذلك فى مدى زمنى لا يتجاوز ستة أشهر .

وتنشأ بالصندوق لجنة عليا لتنمية المشروعات الصغيرة تمثل فيها الوزارات والجهات المعنية واتحاد الصناعات المصرية وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون تشكيلها واختصاصاتها ونظام عملها .

مادة (٣)

ينشـــأ جهـــاز تنفـــيذى لتنمية المشروعات الصغيرة بالصندوق وتخصص وحدة بالجهاز وفروعه بالمحافظات والمجتمعات العمرانية الجديدة لقيد المشروعات الصغيرة قيداً ابتدائياً تحت رقم قومى وكذلك مـــنح كافة التراخيص اللازمة لمزاولة نشاطها ، وتنوب عن جميع الجهات الحكومية وهيئات وشركات المـــرافق فى مـــنح الموافقات والتراخيص والقيد فى السجلات وتحرير عقود شراء أو استئجار الأراضى وتوصيل المرافق .

وتـــنوب هذه الوحدة عن مصلحة السجل التجارى ومصلحة الشركات ومصلحة الضرائب فى تســـجيل المشـــروعات وإصـــدار البطاقات التى تفرضها القوانين كما تنوب عن صاحب المشروع فى استخراج التراخيص وموافقات التشغيل من الجهات الأخرى.

كمـــا يـــتواجد فى هذه الوحدات مندوب عن هيئات وجهات بيع الأراضى له صلاحية التعاقد والتخصيص وممثلون للهيئات والشركات التى تقوم بتوصيل المرافق مفوضون فى التعاقد .

يمـــنح صـــاحب المشروع الصغير فور التقدم وملء النموذج الموجود بالوحدة ترخيصاً بالإنشاء والتشغيل سارياً وغير قابل للإيقاف وتوقيعه على الإقرار المرفق بالنموذج والذى يلتزم فيه بالاشتراطات الـــتى تفرضها الجهات للإنشاء والتشغيل وذلك بعد توضيح الاشتراطات والمواقع المسموح بها لإنشاء مشروعه .

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التى تدرج فى هذا النموذج والمستندات التى ترفق به ومن أصل واحـــد فقط . وتنوب هذه الوحدة عن صاحب المشروع فى الحصول من الجهات على الوثائق المؤكدة للموافقات والقيد فى السجلات ، ودون حاجة لصاحب المشروع للرجوع إليها . وتلزم عند الحصول علـــيها بموافاة صاحب المشروع بنسخة منها . وتقيد التراخيص التى تمنح لصاحب المشروع فى سجل خاص ينشأ فى كل محافظة للمشروعات الصغيرة المرخص بها .

وعلى أن يصبح هذا القيد نهائياً عند استيفاء الشروط المنصوص عليها فى المادة (١) وبدء مزاولة العمل وتصدر للمشروع بطاقة ضريبية بهذه الصفة .

لا يجـــوز إيقاف العمل فى أى مشروع تقدم طالباً الترخيص له بالإنشاء أو التشغيل وحصل على المـــوافقة على بدء الإنشاء والعمل بحجة عدم اكتمال صدور التراخيص أو الموافقات ، إذ تقع مسئولية الإصدار بالكامل على الجهات المنوط بها إصدارها .

مادة (٥)

يكتفى بتوقيع صاحب المشروع الصغير على الإقرار المذكور فى المادة (٣) لتأكيد التزامه بالاشتراطات الموجودة فى القوانين ويكتفى بهذا الإقرار .

ومع ذلك يجوز للجهات المنوط بها منح التراخيص القيام بالتفتيش على المشروعات المرخص بها للتأكد من تنفيذ الاشتراطات التى تفرضها القوانين ، على أن يكون التفتيش من خلال عينة عشوائية تختار وفقاً لبرنامج تضعه كل جهة .

ويخطر صاحب المشروع فى حالة المخالفة ويطلب منه إجراء التصحيح المطلوب ، فإذا امتنع عن ذلك يتم إنذاره بإيقاف العمل فى المشروع .

ولصاحب المشروع فى حالة إنذاره أن يتظلم أمام لجنة تشكل للنظر فى التظلمات فى المحافظة يمثل فيها الجهاز التنفيذى لتنمية المشروعات الصغيرة . وتعقد هذه اللجنة جلساتها أسبوعياً ويتم النظر فى التظلمات المقدمة لها فى حضور المتظلم وممثل الجهة صاحبة الإنذار ويكون قرارها نهائى وملزم .

وفى الحالات التى تكون فيها المخالفات مهددة للصحة العامة أو سلامة وأمن المواطنين يكون الإيقاف فوراً وإلى أن يتم البت فى التظلم .

مادة (٦)

تمويل المشروعات الصغيرة

تنشئ كل محافظة صندوق أو أكثر لإقراض المشروعات الصغيرة . ويتم منح القروض لهذه المشروعات من خلال الصندوق مباشرة أو من خلال المؤسسات والجمعيات الأهلية التى تحددها المحافظة تحت إشراف صندوق تنمية المشروعات الصغيرة ووفقاً للنظام الذى يصدره لتنظيم عمليات الإقراض والتحصيل .

وتتكون مصادر التمويل لهذه الصناديق من :

١. القروض التى تتاح من مؤسسات الإقراض الوطنية ومن صندوق تنمية المشروعات الصغيرة بهدف إعادة إقراضها لأصحاب المشروعات الصغيرة .
٢. الموارد المحلية والتى تقررها المجالس الشعبية والمحلية وتخصصها لصناديق إقراض المشروعات الصغيرة .
٣. الهبات والمنح التى تحصل عليها من مؤسسات دعم المشروعات الصغيرة الوطنية والعالمية .

مادة (٧)

يدرج فى الخطة السنوية للدولة "مشروع صندوق تنمية المشروعات الصغيرة " ويخصص له سنويا فى الباب الثانى من الموازنة اعتماداً لتغطية فروق أسعار الفائدة بين الاقتراض وإعادة الإقراض .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط التى تحكم الاستفادة من هذا الاعتماد .

كما يخصص فى الباب الثالث سنوياً الاعتمادات التى ستتاح للصندوق لإعادة إقراضها للمشروعات الصغيرة .

مادة (٨)

يجوز لصندوق تنمية المشروعات الصغيرة منح قروض ميسرة لهذه المشروعات إما بنفسه أو من خلال صناديق تنمية المشروعات الصغيرة فى المحافظات وذلك وفقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الصندوق .

مادة (٩)

يرخص لصندوق تنمية المشروعات الصغيرة الاقتراض من الأسواق المالية المحلية وذلك بضمان أصوله . وتستخدم القروض التى يحصل عليها فى إعادة الإقراض لصناديق تنمية المشروعات الصغيرة فى المحافظات وذلك فى الحدود وبالضوابط التى يقررها مجلس إدارته .

مادة (١٠)

ينشئ صندوق تنمية المشروعات الصغيرة نظاماً للتأمين على المخاطر التى تتعرض لها هذه المشروعات . ويصبح النظام سارياً بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق

مادة (١١)

الحوافز والتسهيلات

يخصص فى المناطق الصناعية والمجمعات العمرانية ١٠% من الأراضى الشاغرة والمتاحة للاستثمار لإقامة مجمعات للمشروعات الصغيرة . ويتم تزويد هذه الأراضى بالمرافق وتقسيمها وتخطيطها وطرحها على أصحاب المشروعات الصغيرة لإقامة مشروعاتهم .

ويكـــون ســـعر متر الأراضى فى هذه الأماكن فى حدود تكلفة توصيل المرافق ويخير المستثمر بين شراء الأرض وسداد ثمنها بالشروط التى حددتها الجهات صاحبة الأراضى ، أو طلب استخدامها مقابل حق انتفاع لا يزيد عن ١٠% سنوياً من ثمن الأرض .

ويـــتواجد للجهـــات صاحبة الأراضى المتاحة للمشروعات الصغيرة مندوب فى الجهاز التنفيذى لتنمـــية المشـــروعات الصـــغيرة وفروعه بالمحافظات لديه خرائط الأراضى المتاحة ونشرة بشروط البيع ونماذج عقود البيع ويكون مفوضاً بالتعاقد والتسجيل والشهر .

مادة (١٢)

تنشـــأ بفروع الجهاز التنفيذى لتنمية المشروعات الصغيرة بالمحافظات نوافذ للجهات والشركات والهيـــئات الـــتى تديـــر المـــرافق التى تحتاج إليها المشروعات الصغيرة لتقديم خدماتها لأصحاب هذه المشروعات .

ويكـــون الـــتعاقد على تقديم الخدمات المطلوبة من خلال هذه النوافذ ، وذلك من خلال نماذج العقود التى توفرها شركات وهيئات المرافق .

مادة (١٣)

تنشـــئ كل وزارة والمصالح والهيئات التابعة لها وجميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية سجلاً لقيد المشروعات الصغيرة والراغبة فى التعامل معها .

وفى تطبـــيق أحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانـــون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ يعتبر العطـــاء المقدم للجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة من المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون عن توريدات من إنتاجها أو عن أعمال أو خدمات أقل سعراً إذا لم تتجاوز الزيادة فـــيه ١٥% مـــن قـــيمة أقل عطاء آخر مقدم من غيرها . ولا يجوز الاستثناء من ذلك إلا فى حالات الضرورة التى تقتضيها المصلحة العامة وبموافقة وزير المالية .

مادة (١٤)

تعفـــى المشروعات الصغيرة من كافة أنواع الضرائب وذلك لمدة ثلاثة سنوات تبدأ بعد سنة من تاريخ القيد النهائى فى السجل .

وبعد انتهاء هذه الفترة تخضع المشروعات الصغيرة لفئة ضريبية موحدة قدرها ١٥% .

مادة (١٥)

تعـــد وزارة التأمينات الاجتماعية خلال ستة أشهر من صدور هذا القانون نظاماً خاصاً للتأمينات الاجتماعية للعاملين فى المشروعات الصغيرة وكذلك لأصحاب هذه المشروعات .

مادة (١٦)

يســـدد المتقدم لتسجيل المشروع الصغير والترخيص بإنشائه رسماً إجماليا قدره ٢٠٠ جنيه وذلك مقابـــل كافـــة الموافقات والتراخيص والقيد فى السجلات وكافة الخدمات التى تقدم قبل وأثناء إنشاء المشروع وحتى بدء التشغيل .

وتخصص الحصيلة للصرف على وحدات الخدمة المشار إليها فى المادة الثالثة من هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية استخدامات هذه الحصيلة كما يخضع الصرف لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

ولا يجوز لأى جهة فرض أى رسوم أخرى أو تقاضى أى مقابل عن الخدمات التى تقدمها لها .

مادة (١٧)

يقـــدم صـــندوق تنمـــية المشـــروعات الصـــغيرة للتنمية من خلاله أو من خلال بيوت الخبرة والاستشاريين الذين يستعين بهم الخدمات الآتية للمشروعات الصغيرة :

١. التعريف بفرص الاستثمار المتاحة فى كل محافظة وفى المناطق داخل المحافظات .
٢. إعداد دراسات جدوى أولية عن المشروعات التى تطرح على الراغبين فى إقامتها .
٣. تقـــديم المشـــورة بشـــأن أفضل الأماكن وأحسن مصادر الشراء للآلات والتجهيزات والمستلزمات .
٤. تـــزويد أصـــحاب المشروعات بنظام بسيط للسجلات الكمية والمحاسبية والإرشادات للتعامل مع الجهات الحكومية .
٥. التعريف بالمخاطر التى يمكن أن يتعرض لها المشروع.
٦. التعريف والمعاونة فى الاشتراك فى المعارض المحلية والدولية .
٧. المساعدة فى الحصول على حق المعرفة والتطورات فى تقنيات الإنتاج والتسويق .

ويخصص الصندوق فى موازنته السنوية الاعتمادات اللازمة لتقديم هذه الخدمات .

مادة (١٨)

يدفع طالب الترخيص بشغل الأماكن للمشروعات الصغيرة فى الأسواق والأماكن التى تخصصها وحـــدات الإدارة المحلـــية والمجتمعات العمرانية لتوزيع السلع مقابلاً رمزيا قدره مائة جنيه . ويزاد هذا المقابل سنوياً وفقاً للمعدل السنوى للتضخم والمعلن من الجهاز المركزى للتعبئـــة العامة والإحصـــاء ، ولا يجوز إضافة أية رسوم أخرى أو تقاضى أية إضافات على هذا المبلغ مقابل إصدار الترخيص .

مادة (١٩)

تعفـــى الجمعـــيات الأهلية التى تنشأ لخدمة المشروعات الصغيرة وإقراضها والمسجلة لدى وزارة الشـــئون الاجتماعـــية من كافة أنواع الرسوم والضرائب وتكون الوزارة وحدها مسئولة عن التفتيش والرقابة على هذه الجمعيات .

مادة (٢٠)

لا يجوز إيقاف نشاط أى مشروع صغير إلا إذا ارتكب مخالفة توجب إغلاقه طبقاً للقوانين ، وفى هذه الحالة يخطر صاحب المشروع بالمخالفة التى ارتكبها ويطالب بتوفيق أوضاعه خلال شهر من تاريخ إخطاره . فإذا صدر قرار الإيقاف يجوز لصاحب المشروع أن يتظلم أمام لجنة ثلاثية فى كل محافظة يمثل فـــيها الجهاز التنفيذى لتنمية المشروعات الصغيرة والجهة صاحبة الشأن والمستشار القانونى للمحافظة ، وفى هـــذه الحالـــة يوقـــف التنفيذ لحين انتهاء اللجنة من فحص التظلم واتخاذ قرار بشأن المخالفة التى ارتكبها.

مادة (٢١)

تعد وزارة التنمية المحلية وبالتعاون مع الوزارات المعنية دليل إرشادى يبين لأصحاب المشروعات الصغيرة الالتزامات التى تفرضها القوانين المنظمة لأنشطتها وإرشادات واضحة عن المطلوب لتنفيذ هذه الالتزامات، ويتم تزويد الجهاز التنفيذى لتنمية المشروعات الصغيرة وفروعه بالمحافظات بعدد كاف من نسخ هذا الدليل لإتاحتها للراغبين فى إقامة المشروعات الصغيرة .